[197] " واصطبر عليها " بالمداومة عليها واحتمال مشاقها، بل الامر بها واحتمال مشاقه أيضا فهو صلى ا عليه وآله مأمور بها على أبلغ وجه " لا نسألك رزقا " لا نكلفك شيئا من الرزق لا لنفسك ولا لغيرك " نحن نرزقك " ما يكفيك وأهلك، فيحتمل أن يكون المراد ترك التوصل إلى تحصيل الرزق وكسب المعيشة بالكلية، ويكون من خصائصه صلى ا عليه واله لمنافاة تحصيل الرزق، لتعرض أشغال النبوة وتحمل أعبائها ويحتمل العموم كما ورد: من كان ا كان ا له، ومن أصلح أمر دينه أصلح ا أمر دنياه، ومن أصلح ما بينه وبين ا أصلح ا ما بينه وبين الناس. وقال تعالى: " ومن يتق ا يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب " (1) ولعل الاولى حينئذ أن يراد ترك الاعتناء والاهتمام، لا ترك الطلب بالكلية وسيأتي تمام القول فيه في محله " والعاقبة للتقوى " أي العاقبة المحمودة لاهل التقوى. " الذين إن مكناهم في الارض " (2) ورد في الاخبار الكثيرة أنها نزلت في الائمة وقائمهم عليهم السلام. " إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر " (3) قال الطبرسي - ره - (4) في هذا دلالة على أن فعل الصلاة لطف للمكلف في ترك القبيح والمعاصي التي ينكرها العقل والشرع، فان انتهى عن القبيح يكون توفيقا وإلا فقد اتي المكلف من قبل نفسه، وقيل: إن الصلاة بمنزلة الناهي بالقول إذا قال لا تفعل الفحشاء و المنكر، وذلك أن فيها التكبير والتسبيح والتهليل والقراءة، والوقوف بين يدي ا سبحانه، وغير ذلك من صنوف العبادة، وكل ذلك يدعو إلى شكره، ويصرف عن ضده، فيكون مثل الامر والنهي بالقول، وكل دليل مؤد إلى المعرفة بالحق فهو داع إليه، وصارف عن الباطل الذي هو ضده.

_____ (1) الطلاق: 3. (2) الحج: 41. (3) العنكبوت: 45. (4) مجمع البيان ج 8 ص 285. _____